

دور السلطة التشريعية والتنفيذية في صناعة التشريع عن طريق آلية المبادرة

The role of the legislative and executive authority in making legislation through the initiative mechanism

هواري بوصاق*، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

I.boussag@lagh-univ.dz

غريبي فاطمة الزهراء، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

Fatimazahraa_ghribi@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/16 تاريخ قبول المقال: 2023/04/23 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

تعتبر المبادرة بالتشريع الإجراء الأولي الذي يؤدي إلى صناعة القانون و تتقاسم السلطة التشريعية مع الرئيس رغم أن البرلمان هو صاحب الإختصاص الأصلي، وتخضع المبادرة لعدة ضوابط و قيود و تمر بمراحل يستوجب إحترامها لنص محتمل. وعرفت الجزائر على مراحل دستورية عدة هيمنة السلطة التنفيذية مما أضعف العملية التشريعية و إختلال توازن بين السلطتين ومع التعديل الدستوري 2016 حاول المشرع تعديل العمل التشريعي للسلطة التنفيذية لإتاحة المجال أمام البرلمان لممارسة دوره الأصلي.

وجاء تعديل 2020 بعزز تلك القيود و يضبطها بحالات خاصة و إستتابه كما يعزز الرعاية القبلية على التشريع بأوامر و كذا رقابة بعدية لكبح تعسف السلطة التنفيذية و يؤكد دور البرلمان الأساسي كصانع للتشريع و كذا خلق التوازن و تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات.

الكلمات المفتاحية: البرلمان ، التشريعية ، التعديل ، الرئيس ، المبادرة.

Abstract:

Initiating legislation is the first procedure that leads to law-making. Legislative power is shared with the president, although parliament is the original jurisdiction.

The initiative is subject to several controls and restrictions and goes through stages that require respect for a potential text.

Algeria was known through several constitutional stages, the dominance of the executive authority, which weakened the legislative process and imbalance between the two authorities, and with the constitutional amendment of 2016, the legislator tried to amend the legislative work of the executive authority to allow the parliament to exercise its original role.

And the 2020 Amendment came to reinforce these restrictions and set them in special cases and repentance. It also strengthens tribal care over legislation by orders, as well as post-monitoring to curb the abuse of the executive authority, and affirms the primary role of parliament as a maker of legislation, as well as creating balance and confirming the principle of separation of powers.

Key words: parliament, legislative, amendment, president, initiative.

المقدمة:

تقوم الأنظمة لدول الحديثة على أساس علاقة بين السلطات تضبطها و تنظمها مجموعة من القواعد القانونية تدفع لأجل إرساء التعاون بينها خاصة في مجال صناعة التشريع و لأجل وضع قواعد تشريعية قانونية تمر بعدة مراحل و إجراءات أساسها و المنطلق الأول هي مرحلة المبادرة أو الاقتراح و تعتبر آلية المبادرة العمل المؤسس للنص و حددت الدساتير المختلفة الجهات الموكول لها هذا العمل رغم أن جلها حضرها للمجالس البرلمانية المنتخبة ، و منها من منح البرلمان و الرئيس هذا الحق و كذا الحكومة مما جعل العمل التشريعي مشرعا للسلطتين التنفيذية و التشريعية . و في الجزائر عقدت صناعة التشريع و تأثرت بالوضع السياسي للبلد الذي شهد كسوفاً دستورياً في المرحلة بتجميد العمل الدستوري 1963 و من ثم عكفت السلطة التنفيذية على ممارسة التشريع بهدف عدم تعطيل سير بناء و حتى المشاف المسار الوطني لم يشهد مشاركة التشريع بحكم مصادرة السلطة لكل عمل تشريعي . لكن مع بداية الانفتاح و التعديل الدستوري 1989 بدأت المبادرة بالتشريع تتاح للبرلمان لكن بقيود ثم إنفجرت مع دستور 1996 لتصل لتعديل 2016 الذي شهد تطوراً في منح البرلمان مهمة المبادرة مع إحتفاظ السلطة التنفيذية كذلك بهذا الدور و شهد التعديل الدستوري 2020 التحرر من القيود أمام البرلمان للعمل التشريعي في مجال النصوص و كذا الدفع بمجلس الأمة كمشارك في هذا الدور ومن هذا نطرح الإشكال التالي :

ما هو دور البرلمان و السلطة التنفيذية في صناعة التشريع عن طريق المبادرة على ضوء التعديل الدستوري 2020 ؟

1- المبادرة البرلمانية في تعديل 2016 و 2020:

يعتبر البرلمان صاحب الإختصاص الأصيل في المبادرة التشريعية و صناعة النصوص و التصويت عليها . و قد أقر التعديل الدستوري 2016 العديد من الإختصاصات التشريعية لكن الواقع السياسي و الدستوري كان دائماً يميل لتنفيذية و التي إستحوذت على هذا الحق و إستغلت العديد من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها لتعزيز سيطرتها على صناعة التشريع على حساب البرلمان رغم أن التعديل الدستوري توفر على نصوص تدفع بتعزيز الدور البرلماني من خلال إشراك مجلس الأمة و منحه دوراً في التشريع و عند باب المبادرة لأعضائه حسب ما جاءت به المادة 137 من الدستور عكس التعديلات السابقة التي حجبت دوره . وكذلك حاول التعديل الدستوري 2016 يقيد دور السلطة التنفيذية في مجال التشريع بأوامر و حدد العمل به فقط في حالتين إما شعور مؤسسة البرلمان أو وجوده في عطلة نيابية و منح لأعضاء البرلمان حق الإخطار بعد الدستورية ب 50 عضواً من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو من مجلس الأمة حسب نص المادة 187¹ من الدستور ، و تعتبر آلية الإخطار طريقاً لتشريع من طرف السلطة التنفيذية فهو يتيح نوعاً من الطعن أو النقض لتشاريع الصادرة منها و يمنح البرلمان تفريقه حق الدفع بعدم دستوريته و عززت المادة

137² دور مجلس الأمة في صلاحيات التشريع بمنهجية مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم .

وفي التعديل الدستوري 2020 فقد جعل المشرع من البرلمان بغرفتيه صاحب الإختصاص الأصيل عن التشريع من خلال آلية المبادرة و هذا ما نصت عليه المادة 114 من دستور 2020. و في المادة 143 نجد حق المبادرة بالقوانين حول أو منح لكل من أعضاء الغرفتين عكس التعديل الدستوري 2016 الذي حصره للغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني و هذا يعتبر إعترافاً بدور مجلس الأمة و منحه حق موازي لما يتمتع به المجلس الشعبي رغم تحديد إختصاص المبادرة في مشاريع القوانين في الإختصاص التعليمي و التنظيمي المحلي .

و من هنا يتضح العودة لتعزيز دور المجالس المنتخبة و الدفع بها للإسترجاع مكانتها على صناعة التشريع و تقييد السلطة التنفيذية خاصة و أن المجالس تعتبر الأقرب للمجتمع و الإحتكاك به و معرفة حاجاته و سد الشغور في نقص القانون التشريعي

2- الشروط الشكلية و الإجرائية للمبادرة البرلمانية :

لمرور المبادرة التشريعية شروط وضعها المؤسس في الدستور و تعتبر هذه الشروط الأساس الشكلي و الموضوعي لإكتساب المبادرة مشروعية المرور و كذا التأسيس لنص قانوني مستوفي الشروط.

1.2- الشروط الشكلية :

عكس التعديلات السابقة نجد في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المؤسس تخلى عن عائق من العوائق التي صادفت العمل التشريعي و قلصت دوره في البرلمان السابقة و هو عائق العدد المشروط و المحدد لنواب حمعه لقبول المبادرة و يعتبر التخلي عن هذا الشرط دافعا قويا للنواب للإندماج في العمل التأسيسي و المساهمة عن طريق المبادرة في صناعة التشريع .

و قد حدد القانون العضوي 16/12 مجموعة من الضوابط الشكلية الواجب التقييد بها من أبرزها أن تكون للمبادرة مسببات و دوافع و كذلك أن تصاغ في قواعد قانونية تأخذ شكل المادة و أن تلتزم للمسار الإداري المحدد لها قانوناً بإيداعها لدى مكتب المجلس الوطني او مجلس الأمة الذي بدوره يحيلها بعد قبولها للحكومة التي ألزمها النص أن تبدي رأيها في ظرف زمني محدد لا يتجاوز الشهر من يوم تبليغها طبقاً للمادة 24 من القانون 16/12 .

2.2- الشروط الموضوعية:

خصت المادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري 2020 على ضرورة أن تكون المبادرة التشريعية في محتواها ضمن إطار العمل البرلماني وأن لا تخرج عنه وعن الدور المحدد دستورياً للمجالس المنتخبة وإلا قوبلت بالرفض أو تعرضت للدفع بعدم الدستورية و من الميادين تضبط شرط الموضوع و حدود العمل بألية المبادرة في إطار البرلمان .

و كذا أن لا يتدخل موضوع المبادرة في إطار السياسة الخارجية للدولة و كذا مجال الدفاع الوطني بحكم حصر أغلب اختصاصات المجالس للسلطة التنفيذية .

و نصت أحكام المادة 29 من القانون 16/12 على عدم قبول أي مقترح أو مشروع قوانين تشابه أو نفس موضوع المبادرة في الدراسة أو إقترحت من قبل و رفضت أو سحبت ، أي لا يقبل إقترح أو نص مبادرة تشريعية لا زال متداول في اللجان أو المسار الإداري و لو كذلك حدد المشرع شرط آخر في علاقة مع المعاهدات أو الإتفاقيات التي تبرمها الدولة عقد ترفض اي مبادرة تخالف في مفهومها نصاً أو بنداً في إتفاقيات كانت الدولة طرفاً فيها³ .

وحددت المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 مجالات التشريع بموجب قوانين عادية وجاءت كالتالي

⁴ - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، خاصة نظام الحريات العمومية والفردية وواجبات المواطنين

- القواعد العامة المرتبطة للأحوال الشخصية والأسرة

- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية

- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب

- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية

- شروط وضوابط استقرار الأشخاص

- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ

9- نظام الالتزامات المدنية والتجارية والملكية

10- القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

11- التقسيم الإقليمي

12- التصويت على قوانين المالية

13- نظام اصدار النقود ونظام البنوك والتأمينات

14- النظام الجمركي

15- القواعد العامة الخاصة بالصحة العمومية

16- القواعد العامة الخاصة بالتعليم والبحث العلمي

17- القواعد العامة الخاصة بالعمل والضمان الإجتماعي والحق النقابي

18- القواعد العامة الخاصة بالبيئة والتهيئة العمرانية

19- القواعد العامة الخاصة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية

20- القواعد العامة الخاصة الغابات والأراضي الرعوية

21- حماية التراث الثقافي والتاريخي والحفاظ عليه

22- نظام العام للمياه

23- النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة

24- النظام العقاري

25- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

26- القواعد العامة الخاصة بالدفاع الوطني

27- إنشاء فئات المؤسسات

28- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى الخاص

29- انشاء أوسمة الدولة وألقابها التشريعية

كما حددت المادة 140 مجالات التشريع بموجب قوانين عضوية وجاءت كالتالي :

- تنظيم السلطات العمومية

- نظام الانتخابات

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية

القانون الأساسي للقضاء

- القانون المتعلق بقوانين المالية

3- التشريع بأوامر عن دستور 2016 و التعديل الدستوري 2016 - 2020

يعتبر التشريع بأوامر من الوسائل التي يملكها رئيس الجمهورية و تتيح له التدخل في الميادين المخصصة للبرلمان و التأثير عليه مما يحد من فعاليته في التشريع .

و قد ظهر ذلك جليا في التعديل الدستوري 2016 خاصة في مضمون المادة 138 في فقرتها التاسعة و التي نصت على ما يلي " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعه ، طبقاً للفقرات السابقة و في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحددة سابقاً يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر⁵ من النص يظهر جلياً القوة القانونية لمركز رئيس الجمهورية للإصدار المشارع في أوامر ، و هذا حق أعطاه المؤسس لمواجهة البرلمان في حالة العجز عن المصادقة في الأجل المحددة.

- لكن المشرع و للحد من غلو السلطة التنفيذية وضع قيوداً على التشريع بأوامر في الظروف العادية و حددت المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 مجموعة من القيود قبل و بعد إصداره الأوامر التشريعية.

1.3- القيود الزمنية :

حدد المشرع الجزائري الزمن الذي يمنح عنه الرئيس حق التشريع بأوامر في تعديل 2016 عن حالتين هما الشغور اي غياب مؤسسة البرلمان و خلال العطلة ما بين دورات المجلس .

و حددت المادة الوقت سواء في الحالة الأولى بثلاثة أشهر و في حالة العطلة البرلمانية فإن النص عشرة شهرين و يمكن أكثر حسب إمتداد الدورة العادية .

و في حالة تجاوز هذا القيد الزمني تعتبر تلك الأوامر و التشريعات غير دستورية و تدخلت عين دستوري في عمل مؤسسة البرلمان .

2.3- القيود الموضوعية و الشكلية

شكل موضوع التشريع بأوامر عملاً حصرياً لرئيس الجمهورية فقد حدد المشرع صاحب التشريع انه رأس السلطة التنفيذية و لا يجوز لغيره ممارستها ذلك ، و شدد المؤسس على هذا حيث منع الرئيس من تفويض سلطاته التشريعية بأوامر . سواء كان من ينوب على منصب رئيس الجمهورية رئيس دولة في حالة الإستقالة أو الوفاة

كذلك وضع غير توفر حالة الضرورة ، إذ يعتبر التشريع بأوامر مصحوباً بتوفر حالة الضرورة بإعتباره عملاً أو إجراء إستثنائي بحكم أن المشرع الأصلي هو البرلمان و نصت المادة 140 أن يتقيد المجال المحصور للبرلمان أي لا يتناول التشريع بأوامر ما لا يحق للتشريع الأصلي نفسه⁶.

و أكدت المادة 192 من التعديل الدستوري 2016 على أن رئيس الجمهورية يشترع بأوامر في المسائل العاجلة التي تفرضها حالة الإستعجال و الضرورة و يعتبر هذا شرط قيداً جديداً لم تنص عليه التعديلات الدستورية السابقة⁷.

و في الشكل قيد المشرع رئيس الجمهورية بعدة ضوابط و يجب إحتوائها و إلا تشكلت الأوامر التشريعية إعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات حيث فرض عليه إستشارة كل من :

مجلس الدولة : يعتبر إدراج مجلس الدولة في الإستشارة في إصدار الأوامر مستجد جاء به التعديل لسنة 2016 .

كذلك فرض قيد إتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء و عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة مقبلة حسب نص المادة 142 الفقرة الثانية ، و هذا للحد من أي تغيير في عرض التشريعات على أصحاب الإختصاص الأصيل ص 139.

و نجد في نص الفقرة 04 من المادة 142 منح رئيس الجمهورية صراحة سلطة التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية التي لا يستطيع البرلمان فيها إتخاذ قرارات و مشاريع يتصدى بها لهذه الحالات بحكم طبيعة عمله و إجراءاته المعقدة .

و إشرط أن يكون الظرف خطراً داهماً يهدد رسالة الدولة و شعبها و إستقلالها و سلامة ترابها . و حدد هذا الحق بشرط شكلي نصت عليه المادة 107 بإستشارة المؤسسات الدستورية لكنها تعتبر غير ملزمة.

4- صلاحيات التشريع في تعديل الدستوري 2020 و الرقابة عليه :

مما سبق ذكره في الصلاحيات الممنوحة للرئيس في التعديل الدستوري 2016 منح المشرع في تعديل 2020 نفس الألية و جعل من منصب الرئيس منافساً للسلطة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل .

و نصت المادة 142 من التعديل على " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر عن المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة " و الملاحظ أن هذا الحق الممنوح للرئيس يشكل خطراً على نظام التشريع في الدولة لذلك وضع المشرع ضوابط و قيود سابقة للتشريع و كذا أخضعه للرقابة بعد الإصدار متاحة للمجالس النيابة للدفع بعدم دستورية القوانين الصادرة في حالة تجاوز الرئيس أو إستغل هذا الحق . خاصة و ان التعديل تضمن في المادة 98 الحالات الإستثنائية مما يعرض النص الخروج عنها للبطلان بعد الدفع بعدم الدستورية.

1.4- القيود و شروط التشريع بأوامر:

حدد المشرع في نص المادة 142 من تعديل 2020 شروط لممارسة آلية التشريع بأوامر بما يلي:

- شرط الموضوعي الإستعجال :

وضع هذا الشرط لسد الشغور في حالة غياب البرلمان و حدوث شئ ضروري يفرض تدخل الرئيس لمواجهة طبقاً للفقرة الأولى من المادة 142⁸ و التي نصت على " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة و ل يجوز له إستعمال هذا الحق في غياب شرط الإستعجال.

- شرط الزمن :

حددت الفترة المتعلقة بالشرط الزمني في حالة غياب مؤسسة البرلمان تنحية شغور المجلس بالحل أو في العطلة البرلمانية المحددة بشهرين .

-جوب أخذ رأي مجلس الدولة: حيث نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 عليه كذلك أتبع بالقانون العضوي رقم 01-98 بموجب نص المادة 04 و التي نصت على الأتي " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين و مشاريع الأوامر "

- وجوب إتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء: و نصت المادة 142 في الفقرة 6 من التعديل الجديد على ذلك و نصت على الأتي : " تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء " .

-ألزم المشرع الرئيس مع إستحداث المحكمة الدستورية على وجوب إخطارها بشأن دستورية الأوامر المتخذة و حدد للمحكمة مدة 10 أيام للفصل في تلك الأوامر و هذا ما نصت عليه المادة 142 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 كالآتي : " يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل 10 أيام ... " و تعتبر هذا الشرط من أبرز المستجدات التي حددت في التعديل الدستوري لتقييد حق التشريع باوامر و كذا الفصل في شرعيته و موافقته للنظم و القوانين و عدم مخالفة الدستور .

- إحتفظ المشرع بشرط عرض الأوامر على البرلمان طبقاً لنص المادة 142 من نفس التعديل في فقرتها 3 حيث نصت " يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي تتخذها كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها ... "

و هذا الشرط يعتبر إرجاع للحق المشرع للمؤسسة صاحبة الحق الأصلي في التشريع رغم أن المادة لم تحدد جزاء عدم قيام الرئيس بعرض الأوامر .

و بحكم هذه الشروط و لأن التشريع حق أصيل للبرلمان لكنه متاح لرئيس السلطة التنفيذية أتيح هذا الحق بأليات رقابة لصون القانون و صناعة التشريع⁹ .

5- الرقابة على التشريع بأوامر :

لحماية النص و عدم التعسف في استعمال الحق أثبت المشرع حق التشريع بأوامر المضمون للرئيس بأساليب للرقابة حفظ للسلطة التشريعية صاحبة الولاية العامة .

1.5- الرقابة الدستورية على التشريع بأوامر

في حالة المسائل العاجلة تمنح مؤسسة البرلمان حق لرئيس الجمهورية المبادرة بإصدار أوامر لكن الجديد في التعديل الدستوري 2020 نشأة مؤسسة المحكمة الدستورية التي تنفذ آلية رقابية على نصوص القوانين . و ألزم المشرع الرئيس بإخطار المحكمة في الظروف العادية الأوامر المتخذة و للمحكمة 10 أيام للفصل في دستوريته طبقا للفقرة "2" من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 .

كما ألزم رئيس الجمهورية بعرض القرارات المتخذة في الحالة الإستثنائية على المحكمة إبداء الرأي بعد إنقضاء الطرف الإستثنائي حسب الفقرة الأخيرة من المادة 98 من دستور 2020 . من هذا يميز قرار المحكمة عدم دستورية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في مسألة عاجلة يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة طبقا لنص المادة 198 الفقرة "3" من التعديل الدستوري 2020.

2.5- الرقابة البرلمانية و القضائية على التشريع بأوامر:

نصت المادة 142 من التعديل الدستوري في الفقرة 2 و 3 على وجوب عرض الأوامر على البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة على ما أصدر . و تعد لاغية في حالة عدم الموافقة عليها و من هنا نستخلص الدور الرقابي البعدي للبرلمان و كذلك نصت المادة 142 في الفقرة 1 من نفس التعديل الدستوري على عرض الأوامر في حالة غياب البرلمان على مجلس الدولة في إطار الرقابة القبلية القضائية و أكدت المادة 4 من القانون العضوي رقم 01-98 الخاص بإختصاصات مجلس الدولة على " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين و مشاريع الأوامر حسب الشروط التي حددها القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي .

لكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد مدى إلزامية الأخذ برأي و من هنا تتخذ إجراء شكلي وجوبي لإصدار الأوامر .

3.5- آثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية :

بعد الإحالة تفصل المحكمة الدستورية عن الأخطار بقرار اما قبول الإحالة أو رفضها ، ويتوجب على القرار المتخذ اجراءات تابعة له ، ففي حالة القبول يتعين على المحكمة الدستورية الفصل عن دستورية أو عدم

دستورية الموضوع المحال لها وموافقته للدستور ويبقى ساري النفاذ وتبلغ الجهة القضائية بذلك ليستمر الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها ، وعن حالة عدم الدستورية وثبوت مخالفته للدستور تقر بوضع حد للنص ويفقد أثره من يوم صدور القرار أو تحدد تاريخا يعقد النص المحال أثره .

وتبلغ الجهة القضائية وكل السلطات المعنية بالقرار الذي يقر بمخالفة النص للدستور ، وان كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لم تصدر حكما عن الدعوى ، يكون لزاما عليها استبعاد النص المطعون عن دستوريته والمتبوع بقرار المحكمة الدستورية وعدم الإعتماد عليه والإستناد على نص آخر إذا توفر ، ولم يتصرف المشرع للحل عن حالة إقرار جبهة التقاضي حكما اسنادا على النص الذي أقرت المحكمة الدستورية مخالفته للدستور ولم يحمل القانون العضوي 18-16¹⁰ أي أثر المترتب عن ذلك.¹¹

4.5- آثار آلية الرقابة على دستورية القوانين عن تعديل دستوري 2020

للقابة على دستورية القوانين الصادرة عن آثار تترتب على تحريكها نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 عليها حيث أعطت لقرارات المحكمة الدستورية صفة الأحكام النهائية وتحوز حجية مطلقة وملزمة غير قابلة لإعادة النظر¹² كما يتعين عن السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بها ، ولا يجوز للبرلمان اصدار قانون يخالفها ولا لرئيس الجمهورية اصدار قانون غير مطابق أو غير دستوري يخالف قرار المحكمة الدستورية كما تلتزم الجهات القضائية بقرارات المحكمة الدستورية وتمتتع عن تطبيق القانون الملغى وبالنسبة للسلطات الادارية فلا تنفذ القوانين والتنظيمات التي حكم بمخالفتها للدستور وبذلك يصبح النص فاقدا للاثره.

وتساهم هذه اجراءات عن تعزيز آلية حماية الدستور وصون القيمة القانونية للتشريع وصياغته وكذا الحقوق والحريات من التعسف المحتمل للسلطات العمومية¹³.

6- المبادرة التشريعية للحكومة :

هيمنت المبادرات الحكومية بسبب تمتع الأخيرة بعدة مقومات ما بين المادية والتقنية تسمح لها بالمبادرة حسب برنامجها وأولوياتها¹⁴

وقد كانت أغلب المبادرات التشريعية والقوانين الصادرة عنها بتحريك مشاريع قوانين صادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة وذلك دائما سبب تغول الجهاز التنفيذي على التشريعي والقوة المادية والتقنية التي سخرت للحكومات المتعاقبة ، وكذا تصدي الجهاز التنفيذي من حسن صياغة واعداد المشاريع .

وأكدت المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن لكل من الوزير الأول ورئيس الحكومة ... حق المبادرة بالقوانين " ويتضح هنا على قصد المشرع في فتح باب التشريع أمام الوزير الأول ورئيس الحكومة دون قيد ، بإستثناء ، ما نص عليه القانون العضوي رقم 16/12 المنظم للعلاقة بين الحكومة والمحليين الذي في مادته 19 بشرط أن يكون مشروع القانون عن شكل مواد قانونية مرفوعة بعرض الأسباب هيمنة الحكومة على المبادرة في المجال المالي :

تحتكر الحكومة من اختصاص وتتفرد لوحدها بالمبادرة عن مجال المالي بجكم تحكمها في أغلب القطاعات وتمكنها من الدراسات الشاملة لمختلف معطيات الميزانية تقدم الحكومة مشروع قانون المالية للبرلمان ويقتصر دوره في تقديم التعديلات وكذا التصويت عليه في الآجال التي حددها نص المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 بـ 75 يوماً وفي حالة عدم احترامها من البرلمان يصدر المشروع الحكومي بموجب أمر طبقاً لنص المادة 146 الفقرة "2" ويقتصر كذلك دوره من خلال التصويت على قانون دستورية الميزانية حيث نصت المدة 156 من التعديل الدستوري 2020 على أن يقدم الحكومة لغرفتي البرلمان عوضاً عن استعمال الاعتمادات المالية والنفقات لكل سنة مالية وذلك للاقرارها والتصويت على قانون تسوية السنة المالية من قبل البرلمان .

الخاتمة:

يعتبر التشريع عملاً أصيلاً للسلطة التشريعية وذلك ما نصت عليه المادة 114 من الفقرة "2" من التعديل الدستوري 2020 لكن الظروف الاستعجالية وكذا شغور المؤسسة لظروف العطلة أو الحل أمكن للرئيس إستغلال حق التشريع بأوامر وأضحت شريكته في صناعة التشريع . لكن هذا الحق للرئيس تقيداً في الشكل والموضوع في التعديل الدستوري 2016 و عزز بألية المحكمة الدستورية كأداة للربابة في التعديل الدستوري 2020 وللحد من التعسف في إستعمال هذا الحق ولتعزيز دور البرلمان في التشريع . و من هذه الدراسة للموضوع وصلنا لنتائج أساسية متمثلة في ما يلي :

- منح المشرع حق التشريع بأمر للرئيس طبقاً للمادة 142.
- وضع المشرع لممارسة التشريع بأوامر ضوابط و شروط لايد من توفرها.
- أخضع المشرع الأوامر لرقابة عليه سهل في إستشارة مجلس الدولة.
- إشتراط المشرع على رئيس الدولة عرض الأوامر على البرلمان في أول دور .
- ألزم المشرع الرئيس بإخطار المحكمة الدستورية و حدد لها أجل 10 لإبداء الرأي.
- عزز الدستور ألية الرقابة وكذا توسيع باب الإخطار بناء على نتائج نصب المشرع ما يلي:
- ضرورة تقليص الظروف الإستثنائية و تفصيلها و شرحها و علق باب التأويل فيها.
- ضرورة جعل الإستشارة لمجلس الدولة شرطاً ملزماً و ليس شكلياً لصدور الأوامر.
- ضرورة حصر مجالات التشريع بأوامر و الدفع بإحتفاظ السلطة التشريعية بحق التشريع.

الهوامش:

- 1 187 من دستور 2016.
- 2 المادة 137 من الدستور
- 3 هاملي ، 2014 ص 204.
- 4 سعاد عمير

- 5 محمد هاملي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في المقام الدستوري الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2014 ، صفحة 22
- 6 نور الدين زيادة.
- 7 دستور 2016
- 8 142 . "دستور 2020
- 9 الرقابة على التشريع بأوامر .
- 10 القانون العضوي رقم 18 -16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018.
- 11 شورش حسين عمر ، لطفي مصطفى أمين ، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتبة - دراسة تحقيقه مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية المجلد 03
- 12 خالد بوخوجي ، الجامع المبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963 - 1994 (والمجلس الدستوري (1994 - 2015) مطبعة اللاذقية الرباط 2015 ، ص 35 .
- 13 الدستور 1998/06
- خالد
- 14 نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة ، مجلة النائب العدد 5 لسنة 2004 المجلس السعي الوطني ، الجزائر ، ص 23.